

هل يجوز لوزارة السياحة منح استثمار لمدة ٤٥ عاماً؟

محمد راكان مصطفى

اعتبرت وزارة السياحة تصديق المجلس الأعلى للسياحة العقد الموقع بين وزارة السياحة وشركة زبيدي ولقعي المحدودة المسؤولة لتطوير واستثمار موقع مجمع إيبلا السياحي وقصر المؤتمرات بريف دمشق، برأس مال موظف بقيمة (٢٥) مليوناً، خطوة تحمل الكثير من الدلالات الاقتصادية والاستثمارية، ومؤشرات على بدء مرحلة التعافي وانطلاق عجلة الاستثمار الذي يعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية.

إن توافقنا مع وزارة السياحة بالشكل العام بأنها خطوة مميزة للوزارة، تم الوصول إليه بعد أخذ وقت قارب العام من النقاش والمفاوضات مع الشركة المستثمرة، ومن شأن هذا الاتفاق المساهمة بتطوير عقاري للمنطقة وتنشيط المواقع الاستثمارية لم تتحمل فيه الدولة أي مبلغ مالي، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاق سوف يسهم في إضافة كل بناء بنحو ٧٠ فيلداً سوف يتم ضمها إلى المنشآت القائمة، إضافة إلى مركز تدريب سياحي واستديوهات إعلامية ومركز إعلامي.

إلا أنه ما يستحق الوقوف عنده في الاتفاق المبرم بين وزارة السياحة والشركة والذي وقف عنده عدد من الوزراء المعنيين بالموضوع، نسبة الاستثمار التي تم تحديدها بـ ١٩٪ من الإيرادات في السنوات الخمس الأولى، لتصل بعد ذلك إلى ٢١٪ باقي مدة الاستثمار البالغة ٤٥ سنة هذه المدة التي تثير التساؤل، هل يحق لوزارة السياحة إبرام مثل عقد كهذا ولهذه المدة؟

وكل ذلك في ضوء تعذر حصولنا على إجابات عن هذه التساؤلات من وزارة السياحة رغم محاولتنا المتكررة، للوقوف على سبب توقيع الوزارة هذا العقد وبمثل شروط كهذه رغم أن وزارة السياحة استطاعت في الفترة الأخيرة تحويل الفنادق المملوكة منها من فنادق خاسرة إلى فنادق حققت أرباحاً بنصف مليار ليرة سورية عام ٢٠١٤ وحققت ٨٤٩ مليار ليرة سورية في عام ٢٠١٥ واستطاعت رفع هذه الأرباح إلى مليار ونصف المليار في عام ٢٠١٦، ما يدل على المردود المالي الجيد الناتج عن هذه المنشآت وكفاءة الوزارة في إدارتها.



هدية..

هيئة الأسرة تعد دراسة لمناهضة العنف ضد المرأة.. وثيقة للانتهاكات التي تعرضت لها

«ست الحبايب» من مربية إلى معيلة في الأزمة

محمد منار حميجو

يمر عيد الأم اليوم والكثير من الأمهات قلبهن يتقطر حزناً إما لفقدان أولادهن في الحرب أو هجرتهن خارج البلاد، إلى جانب تحولها إلى أب وأم في آن واحد، وتحولها إلى معيل في بعض الحالات.

بعض الأمهات لم يخفن المعاناة الكبيرة التي عاينتها كل يوم فقالت أحداهن له الوطن: إنها لم تشاهد أولادها الأربعة منذ أربع سنوات لأنهم هاجروا خارج البلاد ولا يستطيعون زيارتها نتيجة الأوضاع التي تمر بها البلاد مشيرة إلى أن زوجها مفقود منذ ٢٠١٣ وهي تعيش حالياً مما يرسله أولادها لها.

أم محمد هي أم لخمسة أولاد فقدت اثنين منهم في الحرب وهي تعمل وابنتها التي لم يتجاوز عمرها السابعة عشرة في معمل خياطة لإعالة ولديها الصغيرين، قائلة: زوجي شبه عاجز ولا يستطيع أن يقوم حتى بحاجته الشخصية. وتحاول أم أحمد أن تنسى الألم الذي تعيشه كل يوم ولأسباب أن زوجها وابنها مفقودان منذ سنتين على حين أولادها الثلاثة يعيشون في أحد مخيمات الجوء، مؤكدة أنها تحاول مع ابنتها تأمين مصروفهن اليومي عبر العمل في معمل لصناعة السكوتيك.

وأضافت أم أحمد: إنها لا ترغب بالسفر إلى

مجلس المحافظة يناقش انهيارات الطرقات

اللاذقية- نهى شيخ سليمان

وفي السياق نفسه أشار أحد الأعضاء إلى أن الجبررات الحكومية حول معالجة انهيارات الطرقات تعود إلى عدم توافر الأموال للانهيارات على حين تصرف مبالغ على أمور أقل أهمية بكثير، وسأل البعض لماذا لا تتم معالجة المشكلة مبدئياً عن طريق استخدام بواقي من الأنهار، من تلك انهيارات ما هو قائم على طريق الحفة، القرداحة، بوب العسل، المشرفة، المصلي، رسيون.

وتطرق أحد الأعضاء لمشكلة التعديلات القائمة على بعض الطرقات بإشادة أبنية وأسوار وزراعة أشجار منها ما هو قائم حالياً على طرق المتربة، غيو، كلباخو، مطالباً بإرسال البات لمعالجة التعديلات وتنظيف الطرقات.

كما تمت المطالبة بضرورة تزفيت بعض الطرقات وترميم الحفر في المدينة والريف والتي تعيق المرور وتتعرض سلباً على العمر الزمني للسيارات، منها طريق شاليهايات الرائد العربي، الدعور، المشاحير وغيرها، إضافة لضرورة رفع منسوب الفوهات المطرية لتنقذ على مستوى الشارع.

ورداً على بعض القضايا المطروحة وأهمها محطات المعالجة أجاب مدير الصرف الصحي وفق نوبل بأن هناك أربع محطات معالجة يتم العمل بها، لكنها توقفت لأنها وصلت إلى مرحلة لا يمكن المتابعة بها بسبب العقوبات الاقتصادية التي جعلت إنجازها حالياً في طريق مسدود، أما ما يخص منسوب الفوهات المطرية فهو برسم مجلس المدينة.

ناقش أعضاء مجلس محافظة اللاذقية في جلستهم للدورة العادية الثانية برئاسة رئيس المجلس أوس عثمان مجموعة من القضايا الخدمية المتعلقة بمجال عمل الصرف الصحي والخدمات الفنية، وتم التركيز على ضرورة معالجة الجور الفنية في ريف المحافظة والتي يتم الاعتماد عليها بشكل واسع نظراً لعدم وجود محطات معالجة، وطالب أعضاء المجلس بضرورة معالجة وضع الجور الفنية ولو بشكل إسعافي كونها تؤدي للتلوث البيئي وانعكاس ذلك على الوضع الصحي للمواطنين بزيادة حالات الأمراض السرطانية وغيرها.

واقترح البعض تشكيل لجنة من الجهات المعنية مع وجود ممثل عن مجلس المحافظة لتحديد مواقع الجور الفنية المسببة للتلوث في ريف المحافظة ومنها الجور الفنية في قرى العبيدة والزهيريات، لتعمل اللجنة على إيجاد الحلول لمعالجة المشكلة القائمة، وتحديد المبلغ المناسب لكل بلدية للمعالجة.

واستحوذت انهيارات الحاصلة على الطرقات في ريف المحافظة على اهتمام أغلبية أعضاء مجلس المحافظة مستفسرين عن سبب التأخر بمعالجتها، وخاصة أنه مضى على بعضها سنوات، مشيرين إلى أن بعض هذه انهيارات تؤدي لوقوع حوادث متكررة، وشبه قطع للطرق أمام المزارعين ومنهم مزارعو الحمضيات لتتأخر أمامهم معوقات التسويق عما هي عليه.

مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة



التقاطع مع الجهات التنفيذية.

وفي الغضون أعلنت الأسمر أنه تم افتتاح وحدة لحماية الأسرة وهي معنية بحماية المرأة والطفل المعرضين للعنف الأسري معتبرة أن هذه الخطوة هامة باعتبار أنها تخصص للنساء المعنفات وتساعد تأهيل النساء المعنفات، وأعدت الأسمر أن الهيئة تعمل على مراجعة المواد القانونية التمييزية ضد المرأة مشيرة إلى إعداد وثيقة تتضمن الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة.

هديل الأسمر أن الكثير من الأمهات السوريات تغير دورهن ليتحولن من امرأة مربية إلى معيلة لأسرتها في ظروف لم تكن مهيأة لها. وفي تصريح له الوطن: قالت الأسمر إن الكثير من الأمهات بدأت بالنزول إلى سوق العمل كاشفة عن الهيئة في صدد إعداد دراسة لمناهضة العنف ضد المرأة بشكل عام سيكون للهيئة السورية دور فيها. وأضافت الأسمر: إن الهيئة ليست جهة تنفيذية بل هي تقترح وتضع دراسات ومن ثم لايد من

ملف مخالفات البناء وفرسانه بعهدة الأمن الجنائي

حماة- محمد أحمد خبازي

كلف محافظ حماة محمد الحزوري فرع الأمن الجنائي بالتحقيق مع رئيس مجلس مدينة حماة ورئيس مكتب البناء والهدم في المجلس ومراقبي البناء.

وأكد المحافظ له الوطن، أن موضوع مخالفات البناء أن يتم السكوت عنه ويستمر معاقبة المسؤولين على كون المخالفات تشكل انتهاكاً صريحاً وقاضحاً لنظام ضابطة البناء ولها آثار وتداعيات خطيرة على سلامة ساكنها مستقبلًا، إضافة إلى إساءتها للظهر الحضاري والجمالي للمدينة.

والجدير بالذكر أن ملف مخالفات البناء في المحافظة عموماً ومدينة حماة خصوصاً من أهم الملفات الشاكلة وأخطرها، ولم يستطع أي مسؤول مهما تكن درجته على الاقتراب منه أو معالجته.

وفي ظل سني الأزمة تقامت المخالفات واستغلها البعض في تشييد المخالفات الصغيرة والكبيرة بعيداً عن رأى الجهات المعنية التي لم تحرك ساكناً، ولم تعالجها حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها، إما خوفاً من مرتكبيها، وإما بالتواطؤ معهم لقاء المنفعة المادية.

وفرح هذا الواقع الراهن تجار بناء تطاولوا على الأملاك العامة والحراج وحتى المواقع الجبلية، وخصوصاً ذوي البدلات المرقطة مدعي حماية الوطن وما هم بحمايه!

وفي مدينة حماة انتشرت مخالفات البناء بكثرة، منها الصغيرة ومنها الكبيرة، وقد أطاحت برئيس مجلس المدينة السابق، وكما يبدو ستطرح الجديدة منها برئيس المجلس الحالي! ويأمل مواطنو المدن الأخرى (سلمية) - مصياف - السليبية معالجة ملف مخالفات البناء فيهما، التي شاعت المخالفات فيها بنسب متفاوتة قد تكون أكثرها في مصياف، وهي معروفة لجميع الجهات وموقفة لديها.

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل تصدر قراراً يسمح للمؤمن عليهم بضم خدماتهم ورد التعويض المقبوض ورفع نسبة المعاش

ويشترط لضم الخدمات ورفع النسبة ورد تعويض الدفعة الواحدة تقديم طلب إلى الفرع المختص وفق النماذج المعتمدة لهذه الغاية بالنسبة للمؤمن عليهم بكل أنواع التأمين الاجتماعي على رأس عملهم خلال مدة سريان هذا القرار شريطة ألا يكون العامل قد أتم الخامسة والستين وأن تكون الخدمة المراد ضمها مع الخدمة الفعلية كافية للحصول على المعاش، ولا يضار صاحب الطلب من التأخير الحاصل في صدور القرار، ويحفظ حقه بحساب المدة المطلوبة بالمعاش بمجرد تسجيل الطلب في ديوان المؤسسة شريطة صدور قرار ضم الخدمة قبل قرار تصفية المستحق التأميني. كما يحق للمؤمن عليه القائم على رأس عمله الذي صدر له قرار بضم خدمة أو رد تعويض أو رفع نسبة معاش استناداً إلى قرارات وزارة سابقة والغيب هذه القرارات، التقدم بطلب ضم خدمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز للمؤمن عليه المشترك عن نفسه بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٨/ لعام ٢٠١٥ والعاملين السوريين خارج القطر المشتركين لدى المؤسسة الاستفادة من طلب ضم الخدمات السابقة لدى الحكومة أو رد التعويض خلال مدة اشتراكهم في المؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

ويصعد بعبارة الأجر في معرض تطبيق أحكام هذا القرار، الأجر في بدء الاشتراك بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في الخدمة القائم على رأس عمله فيها عند التقدم بالطلب وتعتبر العقود السنوية المدة من دون انقطاع كخدمة متصلة سواء في القطاع العام أم الخاص وما في حكمه.

وأوضح القرار أن قرارات ضم الخدمة ورفع النسبة ورد التعويض المسجلة لدى الفرع المختص تصدر ضمن مهل القرارات الوزارية السابقة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بما في ذلك الذين أحيلوا على المعاش ولم توشر قرارات تصفية مستحقاتهم التأمينية من الجهاز المركزي للرقابة المالية.



تأشيرته من الجهاز المركزي. ويكون رد التعويض ومكافأة نهاية الخدمة وما ترتب عن رفع النسبة عنها دفعة واحدة كاملاً، ويجوز تقسيط الفائدة المترتبة عن رد التعويض وعن مكافأة نهاية الخدمة على أقساط لا تتجاوز ٢٤ / قسطاً شهرياً.

كما أجاز القرار تقسيط المبالغ المستحقة بموجب هذا القرار نتيجة ضم الخدمات بفائدة سنوية مقدارها (٦٪) ستة بالمئة على أجل تعادل مدة الخدمة المطلوب ضمها نفسها وإذا تجاوز القسط الشهري (٢٥٪) من أجر العامل عند تقديم الطلب جاز للمؤسسة تخفيضه بتمديد أجل الاستحقاق. وتخفف الفائدة إلى (٤٪) في حال صدور القرار نقداً ودفعة واحدة.

وفي حال استحقاق المؤمن عليه للمعاش يستمر بسداد الأقساط المترتبة عليه قبل استحقاقه للمعاش وفي حال انتهاء خدماته من دون أن تتوافر لديه شروط استحقاق المعاش بحسم المبلغ المتبقى في ذمة العامل بسبب طلب ضم الخدمة السابقة لدى الدولة دفعة واحدة من تعويضه المستحق، على حين لا يحق للمؤمن عليه التقدم بطلب إلغاء القرار القاضي بضم

حسب الأجر الشهري بتاريخ بدء الاشتراك × ٢١٪ عدد الأشهر المراد رفع النسبة عنها، يضاف إليها فائدة مقدارها (٦٪) في حال طلب تقسيط المبلغ.

وفي موضوع رد التعويض أجاز القرار للمؤمن عليه أن يرد للمؤسسة ما تقاضاه من تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عنها في المادتين ٥٧-٥٨ / من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته عن مدة خدمة سابقة مغطاة بالتأمين وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لاشتراكه في التأمينات الاجتماعية إن وجدت شريطة أن يؤدي المؤمن عليه نسبة (٢١٪) من أجر بدء الاشتراك لجميع الصناديق عن الفترة السابقة والتي حسب عنها مكافأة نهاية الخدمة على أن تحسب في المعاش بنسبة ٤٠ / ١.

وفاضة عن التعويض المقبوض ومكافأة نهاية الخدمة المقبوضة مقدارها (٩٪) عن مدة الممتدة من تاريخ القبض وحتى تاريخ السداد، ويجب على المؤمن عليه المشمول بهذه المادة أن يسدد المبالغ المترتبة عليه خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ ورود قرار رد التعويض إلى ديوان الفرع المختص بعد

الوطن

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ريمه القادري قراراً يسمح للمؤمن عليهم بضم خدماتهم ورد التعويض المقبوض ورفع نسبة المعاش من أجل عمله، ولإعادة الخدمة للتأمينات الاجتماعية على جميع فروعها.

وفي تفاصيل القرار رقم ٦١٣ / بشأن ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة، يسمح للمؤمن عليه بكل أنواع التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بضم مدة خدمته السابقة لدى الحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

ويجوز القرار لا تدخل في عماد الخدمات المدة التي انتهت بالظرف وفق أحكام نظام العاملين التي استتبت في الدولة أو قانون الموظفين أو أنظمة الاستخدام الخاصة أو التسريح، ولا مدة كف اليد أو الوقف عن العمل التي تقرر التي استحق المؤمن عليه معاشاً عنها، ولا كسور الشهر.

ويؤدي المؤمن عليه إلى المؤسسة عن المدد المشار إليها في القرار مبلغاً يحسب من الأجر الشهري بتاريخ بدء الاشتراك × نسبة مئوية تساوي العمر × عدد الأشهر المراد ضمها، مضافاً إليها الفائدة المنصوص عليها في المادة ٧٤ / من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

وبالنسبة لرفع نسبة حساب معاش الشيخوخة، أجاز القرار للمؤمن عليه بكل أنواع التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يطلب تصفية حساب معاش الشيخوخة عن المدة السابقة لاشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (١ / ٤٠) من متوسط الأجر المنصوص عنه في المادة ٥٦ / من القانون وذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها.

ويؤدي المؤمن عليه إلى المؤسسة عن الخدمة التي يرغب برفع نسبة المعاش عنها مبلغاً